العمل بالترميز الطبي الدولي العاشر للأمراض التعديل الأسترالي - النسخة السادسة

​

السادة مسؤولي المنشأة الصحية                                                 المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إشارة لاعتماد معيار التصنيف الطبي الدولي العاشر للأمراض التعديل الأسترالي -النسخة السادسة  (ICD-10-AM/AR-DRG) للعمل به في المملكة العربية السعودية، وإشارة الى قرار مجلس الضمان الصحي التعاوني بتمديد المهلة المعطاة لشركات التأمين وشركات إدارة المطالبات ومقدمي الخدمة لتطبيق الترميز الطبي المعتمد إلى 26/07/1435هـ الموافق 05/06/2014م. علماً بأن ذلك من متطلبات اعتماد/تجديد اعتماد المنشأة الصحية لدى المجلس.

عليه، يلزم منكم تزويد الأمانة العامة للمجلس بخطة العمل اللازمة في تطبيق الترميز الطبي المعتمد في منشأتكم الصحية. على أن تتضمن خطة العمل التالي:

أ-مايفيد بحصــــول المنشــــاة الصحيــــة على رخصـــــة استخدام الترميـز الطبــي المعتمـــد من مجلس الخدمات الصحية.
ب-تاريخ محدد للبدء والإنتهاء للتطبيق الفعلي الكامــل بموجــب الترميز الطبي المعتمـــد.
جـ-تحديـــد أعـــداد منســـوبي المنشـــأة الصحيـــة المزمع تدريبهم على تطبيـق الترميز الطبي المعتمد.

علماً بأنه يلزم التدريب المتخصص على كيفية إستخدام الترميز الطبي المعتمد ، كما أن مجلس الضمان الصحي التعاوني بصدد عقد دورات تدريبية لذلك.

ولمزيد من المعلومات وللاستفسار  الاتصال

بالأستاذ/ محمد الشغرود جوال رقم 0505272782

هاتف رقم:  0114878600 تحويلة 285
[www.cchi.gov.sa](https://chi.gov.sa/)